

إلزام رجل بدفع 380 ألف درهم أتعاباً لمكتب محاماة



أبوظبي: «الخليج»

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعوى المدنية والإدارية، بإلزام رجل بأن يؤدي إلى مكتب محاماة 380 ألف درهم، تشمل 360 ألفاً قيمة أتعاب المكتب، مقابل رفع دعوى براءة ذمة من شيك بمبلغ مليونين و500 ألف درهم، و20 ألف درهم تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالمكتب نتيجة مماطلة الرجال في سداد الأتعاب.

وتعود تفاصيل القضية إلى رفع المكتب دعوى طالب فيها بإلزام الرجل بأن يؤدي له مبلغ 360 ألف درهم والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ رفع الدعوى والتعويض بمبلغ 30 ألف درهم. موضحاً فيه أن الرجل طلب من المكتب رفع دعوى براءة ذمة من شيك بمبلغ مليونين و500 ألف درهم، ووكل المكتب بوكالة قانونية للدفاع عنه. ولدى الانتهاء من الدعوى بادر المكتب بإرسال رسالة، عبر البريد الإلكتروني للشخص، موضحاً فيها قيمة الأتعاب. فرد المدعى عليه في حق المدعي بالمبلغ ولدى مطالبته بالمبلغ ماطل في سداه.

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها، أنه من المقرر قانوناً في شأن تنظيم مهنة المحاماة، على أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله. وكان من المقرر أن مناط التعرف إلى ما اشتمل عليه أي اتفاق أو عقد تسوية من شروط يكون بتفسير نصوصه والملابسات التي تم فيها. لافتة إلى أن الرجل قبل البريد المرسل من مكتب

المحاماة والموضح فيه قيمة الأتعاب ومن ثم تكون الأتعاب المستحقة للمكتب 360 ألف درهم. وأضافت أنه وعن طلب المكتب التعويض بمبلغ 30 ألف درهم فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى ثبوت إخلال المدعى عليه بتنفيذ التزامه في الوفاء بقيمة الأتعاب، ما يتوافر معه الخطأ الموجب للمسؤولية في حقه وقد لحق المدعي من جراء حجز أمواله لدى المدعى عليه ومطل الأخير في سداد المستحق عليه ضرر يتمثل في ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة من عدم انتفاعه بالمبلغ المذكور، والمحكمة ترى في مبلغ 20 ألف درهم، التعويض الجابر للضرر.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2023.